

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 560-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-165782) في
الدعوى رقم (PC-2022-126619) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل
تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/09/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-
804-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- عدم ادانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ
1444/08/29هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى
القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم إدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة
مخالفة إجراءات جمركية على النحو السابق بيانه، تأسيساً على نتيجة المختبر التي أظهرت عدم المطابقة
للمواصفات من حيث الخامة، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة
المستهلك، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية لا ترقى إلى جريمة
التهريب الجمركي، فأصدرت قرارها على نحو ما كان عليه منطوقه، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما
كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب
ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات
الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة
التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها
الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من
المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض
بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من
ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص
المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو

الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

